قـــرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٠٠ لسنة ٢٠٠٢

بشأن التقييم والتصرف فى حصص المال العام فى الشركات المشتركة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ١٩٩٦ بمتابعة أعمال البنوك والشركات المشتركة ودراسة سبل تطويرها وإصلاح هياكلها التمويلية ووضع برامج التصرف فى أسهمها المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو لبنوك أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٥ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل بعض أحكام تنظيم الوزارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠٠١ بالتعديل الوزارى ؛

وعلى موافقة المجموعة الاقتصادية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٠/١/١٧ على تولى وزيرى الاقتصاد وقطاع الأعمال العام (كل فيما يخصه) مسئولية الخصخصة للشركات المشتركة ؛

وعلى قرارات اللجنة الوزارية للخصخصة المعقودة فى ٢٠٠١/١١/٢٩ بشأن الشركات المشتركة ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجنة لتقييم حصص المال العام فى الشركات المشتركة ؛

وبناء على ماعرضه وزير قطاع الأعمال العام ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل لجنة لتقييم والتصرف فى حصص المال العام فى الشركات المشتركة برئاسة مدير المكتب الفنى لوزير قطاع الأعمال العام وعضوية كل من :

- ممثل لوزارة قطاع الأعمال العام ..... مقرراً
- المستشار القانونى لوزير قطاع الأعمال العام .
- ممثل للجهاز المركزى للمحاسبات .
- ممثل للبنك المركزى المصرى .
- ممثل لوزارة التخطيط .
- ممثل لوزارة التجارة الخارجية ؛
- ممثل للهيئة العامة لسوق المال .

ويتم اختيار ممثلى الجهات السابق ذكرها بمعرفة الوزير المختص أو رئيس الجهة التى يتبعها كل منهم .

وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة به من الخبراء والمستشارين بناء على قرار من رئيس اللجنة .

(المادة الثانية)

يكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من وزير قطاع الأعمال العام ؛

(المادة الثالثة)

تعرض توصيات اللجنة وقراراتها على وزير قطاع الأعمال العام لاعتمادها .

(المادة الرابعة)

تعقد اللجنة اجتماعاتها بناء على طلب من رئيسها وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، على أن تقوم اللجنة بدعوة ممثل صاحب أكبر حصة فى المال العام والمفوض من أصحاب الحصص الأخرى إلى اجتماعاتها عند مناقشة الموضوعات المتعلقة بطرح حصة المال العام فى الشركة المعنية .

(المادة الخامسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويلغى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه ، كما يلغى مايخالف أحكامه .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٤ سبتمبر سنة ٢٠٠٢م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد